www.daralthaqafa.com

الموسوعة القانونية
للاختصاص الجزائي لمحكمة أمن الدولة

الجزء الثاني

شرح قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

رقم 23 لسنة 2016 وتعديلاته

دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية

القاضي العسكري
عامر حَسين الهلسه
ماجستير القانون الجنائي
رئيس الهيئة العسكرية لدى محكمة أمن الدولة
خبير معتمد في جرائم غسل الأموال
ومكافحة جرائم تمويل الإرهاب

دار الثقافة للنشر والتوزيع
عمّان - الأردن

www.daralthaqafa.com

الموسوعة القانونية
للاختصاص الجزائي لمحكمة أمن الدولة
الجزء الثاني
شرح قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

www.daralthaqafa.com

345, 5650233

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2024/9/5183)

المؤلف: عامر حَسين الهلسه

الكتاب: الموسوعة القانونية للاختصاص الجزائي لمحكمة أمن الدولة

شرح قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 23 لسنة 2016 وتعديلاته

الواصفات: المخدرات - تجارة المخدرات - المحاكم العسكرية - القانون الجنائي

الموسوعات - الأردن

لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر

ISBN: 978-9923-15-303-1

الطبعة الأولى 2025 م - 1446هـ

جميع الحقوق محفوظة All rights reserved © Copyright

رتبت كافة التشريعات مسؤولية جزائية على انتهاك حقوق المؤلف وحقوق الناشر وحقوق الملكية الفكرية سواء كان هذا الانتهاك بالاستنساخ أو التصوير أو التخزين أو الترجمة أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو تحويل المصنف (الكتاب) إلى صيغة إلكترونية و/أو بأية طريقة أخرى دون الموافقة الخطية للمؤلف والناشر مالكي حقوق الملكية، وتعتبر جميع الأفعال المذكورة أعلاه من الجرائم، وتصل عقوبتها إلى الحبس، ولم تقف التشريعات عند ذلك، بل يترتب على هذه الجرائم مسؤولية مدنية، تتمثل بمطالبة المعتدي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي

وعليه نهيب بالجميع الالتزام واحترام قانون حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية تجنباً للمساءلة القانونية وتحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية

الناشر:

دار الثقافة للنشر والتوزيع

أسسها خَالِد مَحمُود جَبر حيف عام 1984عمّان - الأردن

Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

المركز الرئيسي

عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري - رقم 3 د

هاتف: 4646361 6 (962 +) - فاكس: 4610291 6 (962 +) ص. ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة

عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261

الطابق الأول - هاتف: 5341929 6 (962 +) - ص. ب 20412 عمان 11118 الأردن

Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing

Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

الثقافة للتصميم والإخراج

www.daralthaqafa.com

الموسوعة القانونية
للاختصاص الجزائي لمحكمة أمن الدولة

الجزء الثاني
شرح قانون المخدرات والمؤثرات العقلية
رقم 23 لسنة 2016 وتعديلاته
دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية

القاضي العسكري
عامر حَسين الهلسه
ماجستير القانون الجنائي
رئيس الهيئة العسكرية لدى محكمة أمن الدولة
خبير معتمد في جرائم غسل الأموال
ومكافحة جرائم تمويل الإرهاب

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
1446هـ-2025 م

www.daralthaqafa.com

إهداء

إلى أرواح شهداء الأردن مجداً وعزاً وفخاراً . . . .

إلى كل الذين داعبتهم الحياة وأرخت لهم عمان جدائلها

من ذات فجر أردني جميل غسلوا بدمائهم تراب الأردن ومازالوا

على جناحين . . . . حب الوطن ومجده

يستفيقون على تلاوة آيات عن عز هذا البلد

ويغفون على وسادة الحلم بالشهادة

فأكرم البيوت ما كان فيها شهيد

باقون في القلوب حباً ورائحةً زكيةً

www.daralthaqafa.com

الفهرس

تـقـديم..... 13
المقدمة..... 17

الفصل التمهيدي
التطور التاريخي التشريعي لقوانين المخدرات
والمؤثرات العقلية في المملكة الأردنية الهاشمية

المبحث الأول: المرحلة الأولى (البدايات)..... 24
المبحث الثاني: المرحلة الثانية (إصدار قانون العقاقير الخطرة رقم 4 لسنة 1937).. 29
المبحث الثالث: المرحلة الثالثة (مرحلة قانون العقاقير الخطرة رقم 10 لسنة 1955) 36
المبحث الرابع: المرحلة الرابعة (مرحلة قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 11 لسنة 1988 وتعديلاته)..... 43
المبحث الخامس: المرحلة الخامسة (صدور قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 23 لسنة 2016)..... 49
المبحث السادس: المرحلة السادسة (صدور القانون المعدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 24 لسنة 2021) 54

الفصل الأول
المفاهيم المرتبطة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية

المبحث الأول: تعريف الكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون والمعاني المخصصة لها 67
المطلب الأول: تعريف المواد المخدرة والمستحضرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية في قانون المخدرات..... 67
المطلب الثاني: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً للاتفاقيات الدولية..... 72
الفرع الأول: تعريف المخدرات..... 73
الفرع الثاني: تعريف المؤثرات العقلية..... 74
الفرع الثالث: قوائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الاتفاقيات الدولية..... 75
المطلب الثالث: تعريف النقل والإنتاج والتصنيع و"التوزيع أو الترويج"..... 76
الفرع الأول: النقل..... 76
الفرع الثاني: الإنتاج..... 87
الفرع الثالث: الصنع..... 87
الفرع الرابع: التوزيع أو الترويج..... 89

www.daralthaqafa.com

المبحث الثاني: تعريف صور السلوكيات الجرمية الواردة في نصوص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية..... 91
المبحث الثالث: الجهة المختصة بتحديد الجداول الملحقة بقانون المخدرات..... 102
المبحث الرابع: الجهة المختصة بفحص المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمستحضرات والسلائف الكيميائية..... 105
المبحث الخامس: الموقف القانوني من عدم ضبط المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. 108
المبحث السادس: المحظورات الواردة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية..... 111
المطلب الأول: صور المحظورات..... 112
الفرع الأول: صور المحظورات الواردة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية..... 112
الفرع الثاني: صور المحظورات الواردة للمستحضرات..... 113
الفرع الثالث: صور المحظورات الواردة للسلائف الكيميائية..... 113
الفرع الرابع: صور المحظورات الواردة للمستحضرات الصيدلانية..... 113
الفرع الخامس: صور المحظورات للنباتات التي ينتج منها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية..... 113
المطلب الثاني: الغاية من إيراد صور المحظورات..... 115
المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على صور المحظورات..... 115
الفرع الأول: فيما يتعلق المواد بالمخدرة والمؤثرات العقلية..... 115
الفرع الثاني: فيما يتعلق بالمستحضرات..... 115
الفرع الثالث: فيما يتعلق بالسلائف الكيميائية..... 115
الفرع الرابع: الصنع..... 116
الفرع الخامس: الزراعة..... 116
المبحث السابع: التدابير الاحترازية..... 120
المطلب الأول: المصادرة..... 120
المطلب الثاني: صلاحية إلقاء الحجز التحفظي المقرر للنيابة العامة لمحكمة أمن الدولة..... 129
المطلب الثالث: صلاحية إلقاء الحجز التحفظي المقرر من المحكمة بناء على طلب النيابة العامة..... 130
المطلب الرابع: صلاحية منع السفر المقررة للنيابة العامة ومحكمة أمن الدولة..... 130
المطلب الخامس: الإتلاف و"التسليم للانتفاع"..... 131
الفرع الأول: الإتلاف..... 131
الفرع الثاني: التسليم للانتفاع..... 133
المطلب السادس: الإغلاق (إقفال المحل)..... 133
المبحث الثامن: اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية..... 135

www.daralthaqafa.com

المطلب الأول: اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية..... 135
الفرع الأول: تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية 135
الفرع الثاني: واجبات اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية 136
المطلب الثاني: صندوق مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية 137
المبحث التاسع: المؤسسة العامة للغذاء والدواء 140
المطلب الأول: المهام والصلاحيات المنوطة بالمؤسسة العامة للغذاء والدواء..... 141
المطلب الثاني: الأهداف الأساسية التي ترمي المؤسسة لتحقيقها..... 141
المطلب الثالث: التنظيم الإداري والهيكل التنظيمي للمؤسسة..... 142
المطلب الرابع: الأساس القانوني لعمل المؤسسة العامة للغذاء والدواء..... 145
المبحث العاشر: مركز معالجة المدمنين التابع لإدارة مكافحة المخدرات..... 147

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة الواردة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

المبحث الأول: الاختصاص..... 154
المطلب الأول: تشكيل محكمة أمن الدولة 158
المطلب الثاني: تشكيل النيابة العامة لمحكمة أمن الدولة..... 161
الفرع الأول: النائب العام لمحكمة أمن الدولة..... 162
الفرع الثاني: مدعي عام محكمة أمن الدولة 166
الفرع الثالث: الصلاحيات الاستثنائية الممنوحه لمدعي عام محكمة أمن الدولة بموجب قانون محكمة أمن الدولة..... 168
المبحث الثاني: محاكمة الأحداث..... 173
المبحث الثالث: الأحكام الخاصه للاشتراك الجرمي في الجرائم الواردة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية..... 177
المطلب الأول: المساواة في العقوبة في صور الإشتراك الجرمي 179
المطلب الثاني: المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها..... 180
المطلب الثالث: المساواة في العقوبة بين ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في قانون المخدرات باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو وسيلة نشر أو إعلام بالعقوبة المنصوص عليها لتلك الجريمة..... 181
المطلب الرابع: الأحكام الخاصة للإعفاء من العقوبة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية..... 182
المبحث الرابع: الإبلاغ عن الجرائم..... 189
المبحث الخامس: أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في جرائم المخدرات 192

www.daralthaqafa.com

المطلب الأول: الحكم البات..... 193
المطلب الثاني: وفاة المشتكى عليه (المتهم أو الظنين)..... 195
المطلب الثالث: التقادم..... 196
المطلب الرابع: العفو العام..... 198

الفصل الثالث

الجرائم الواردة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 23 لسنة 2016 وتعديلاته

المبحث الأول: جريمة تقديم مادة مخدرة أو مؤثر عقلي لشخص آخر لاستهلاكها دون علمه..... 208
المبحث الثاني: جريمة وضع مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أو مستحضر للغير بقصد الإضرار أو الإيقاع به..... 211
المطلب الأول: جريمة وضع مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أو مستحضر للغير بقصد الإضرار أو الإيقاع به أو شارك بذلك بأي صورة من الصور، والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثامنة..... 212
المطلب الثاني: جريمة وضع مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أو مستحضر للغير بقصد الإضرار أو الإيقاع به أو شارك بذلك بأي صورة من الصور، وترتب على ذلك مباشرة تحقيق قضائي، وكان من شأن ما أسند للمجني عليه أن يشكل جناية، والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثامنة..... 221
المبحث الثالث: صور الجرائم بقصد التعاطي..... 235
المطلب الأول: أركان وعناصر صور جريمة التعاطي..... 237
المطلب الثاني: الأحكام الخاصة في صور جريمة التعاطي..... 250
المبحث الرابع: جريمتا التعامل بالمستحضرات..... 252
المبحث الخامس: جريمة صرف أو تقديم أو وصف مستحضرات طبية في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها..... 256
المبحث السادس: جريمة مقاومة المكلفين بتنفيذ أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والأنظمة والقرارات والأحكام الصادرة بموجبه..... 266
المبحث السابع: جريمة تغيير وجهة أو تبديل وسيلة نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات بطريق الترانزيت دون الحصول على ترخيص مسبق (جريمة مخالفة شروط النقل)..... 294
المبحث الثامن: جريمة تعاطي أو استعمال أي مادة أو نبات من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات من غير المواد المنصوص عليها في الجداول المرفقة بقانون المخدرات بقصد إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل..... 297

www.daralthaqafa.com

المبحث التاسع: جريمة ترويج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات..... 304
المبحث العاشر: جريمة تحرير الطبيب وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلى أي شخص أو تقديمها مباشرة له وذلك لغير العلاج الطبي وهو عالم بذلك..... 322
المبحث الحادي عشر: التعامل بالسلائف الكيميائية بقصد استخدامها في تصنيع أو إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وذلك في غير الأحوال المرخص بها .. 330
المبحث الثاني عشر: جريمة التصرف في المواد المخدرة وإعداد مكان وتهيئته وإدارته لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات أو للتعامل أو للتداول بها..... 333
المطلب الأول: جريمة التصرف في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية - التي رخص له بحيازتها في غرض أو أغراض معينة - في غير تلك الأغراض..... 334
المطلب الثاني: جريمة إعداد مكان أو إدارته لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات أو للتعامل أو للتداول بها فيه أو هيأ مثل ذلك المكان..... 336
المطلب الثالث: جريمة عدم إبلاغ الموظفين أو المستخدمين أو العاملين المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات أو القيام بأعمال الرقابة والإشراف على التعامل والتداول بها أو حيازتها، بإعداد مكان أو تهيئته أو إدارته لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات أو للتعامل أو للتداول بها فيه 341
المبحث الثالث عشر: صور جريمة الاتجار بالمواد المخدرة..... 346
المبحث الرابع عشر: جرائم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات المرتبطة بالشبكة المعلوماتية أو وسائل النشر أو الإعلام أو إنشاء المواقع الإلكترونية..... 400
المبحث الخامس عشر: جرائم السجلات..... 409
المبحث السادس عشر: جرائم تجاوز فروق الأوزان..... 414

الفصل الرابع

الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة في جرائم المخدرات الواقعة خلافاً لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

المبحث الأول: الأحكام العامة للطعن في "الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة" في جرائم المخدرات الواقعة خلافاً لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.....422

www.daralthaqafa.com

المبحث الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة في جرائم المخدرات الواقعة خلافاً لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية..... 425
المطلب الأول: الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة في جنايات المخدرات في جرائم المخدرات الواقعة خلافاً لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية..... 425
المطلب الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة في جنح المخدرات الصادرة خلافاً لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية..... 431
المطلب الثالث: الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة بعقوبة الإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن عشر سنوات خلافاً لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية..... 434
المطلب الرابع: الطعن في الأحكام الجنائية الغيابية الصادر عن محكمة أمن الدولة في جرائم المخدرات الواقعة خلافاً لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 440
المطلب الخامس: الطعن بالقرارات الإعدادية التي تصدر عن محكمة أمن الدولة في جرائم المخدرات الواقعة خلافاً لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية إبّان السير في الدعوى الجزائية..... 443
المبحث الثالث: أسباب الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة في جرائم المخدرات الواقعة خلافاً لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية..... 450
المبحث الرابع: النتائج المترتبة على الطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محكمه أمن الدولة في الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية..... 455
المبحث الخامس: الطعن في قرارات إخلاء السبيل في القضايا الداخلة باختصاص محكمة أمن الدولة في جرائم المخدرات الواقعة خلافاً لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية..... 462
المطلب الأول: الطعن في قرار إخلاء السبيل في القضايا المنظورة أمام محكمة أمن الدولة في جرائم المخدرات الواقعة خلافاً لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية..... 463
المطلب الثاني: الطعن في قرار إخلاء السبيل في جرائم المخدرات الواقعة خلافاً لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المنظورة أمام مدعي عام محكمة أمن الدولة..... 465
المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة في تقديم طلب إخلاء السبيل..... 468
المبحث السادس: إعادة المحاكمة..... 470

www.daralthaqafa.com

المطلب الأول: شروط الطعن بإعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة في جرائم المخدرات الواقعة خلافاً لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 470
المطلب الثاني: الحالات التي يجوز فيها الطعن بإعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة في جرائم المخدرات الواقعة خلافاً لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 473
المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة للطعن بإعادة المحاكمة في القرارات الصادرة من محكمة أمن الدولة في جرائم المخدرات الواقعة خلافاً لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 479
المطلب الرابع: النتائج المترتبة على إعادة المحاكمة..... 481

الفصل الخامس

وقف تنفيذ العقوبة في الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة في جرائم المخدرات الواقعة خلافاً لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

المبحث الأول: مفهوم وقف تنفيذ العقوبة 486
المبحث الثاني: شروط وقف تنفيذ العقوبة 489
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على وقف تنفيذ العقوبة..... 492
المبحث الرابع: إلغاء وقف تنفيذ العقوبة..... 493

الفصل السادس

إعادة الاعتبار في الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة في جرائم المخدرات الواقعة خلافاً لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

المبحث الأول: تعريف إعادة الاعتبار..... 498
المبحث الثاني: أنواع إعادة الاعتبار 499
المطلب الأول: إعادة الاعتبار القانوني..... 499
المطلب الثاني: إعادة الاعتبار القضائي..... 500
المبحث الثالث: إجراءات إعادة الاعتبار القضائي..... 510
المبحث الرابع: آثار إعادة الاعتبار..... 514

www.daralthaqafa.com

الملاحق

الملحق الأول: مبادئ عامة (تطبيقات قضائية على نصوص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية) 519
الملحق الثاني: قانون المخدرات العقلية رقم 23 لسنة 2016 الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5402 تاريخ 2016/6/16 الصفحة 3194 593
الملحق الثالث: قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 24 لسنة 2021 الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5746 تاريخ 2021/9/23 على الصفحة 4174 603
الملحق الرابع: قانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم 41 لسنة 2008 الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4921 بتاريخ 2008/7/31 على الصفحة 3070 609
الملحق الخامس: قانون الدواء والصيدلية رقم 12 لسنة 2013 الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5244 تاريخ 2013/10/1 على الصفحة 5417 613
الملحق السادس: قانون العفو رقم (5) لسنة 2024 الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5919 بتاريخ 2024/4/2 على الصفحة 1856 635
الملحق السابع: تعليمات استيراد النباتات لعام 2023 638
الملحق الثامن: تعليمات بيع النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة منها محلياً لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغايات صناعية مشروعة لسنة 2023 647
الملحق التاسع: تعليمات زراعة وحصاد النباتات لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغايات صناعية مشروعة لسنة 2023 656
الملحق العاشر: تعليمات معالجة النباتات وأجزائها وإجراء العمليات التحويلية عليها لاستخلاص المواد الأولية وتصنيع مشتقاتها لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغايات صناعية مشروعة لسنة 2023 668
الملحق الحادي عشر: قانون إجراء الدراسات الدوائية رقم (2) لسنة 2011 الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5083 تاريخ 2011/3/16 على الصفحة 1038 679
الملحق الثاني عشر: الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 684
الملحق الثالث عشر: جدول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية 708

المراجع 737

www.daralthaqafa.com

تقديم

تعد جرائم المخدرات من أخطر الآفات التي تعاني منها المجتمعات في عصرنا الحالي نظراً لسرعة انتشارها وآثارها المدمرة على الصحة العقلية والنفسية والبدنية للأفراد ووفقاً للتقارير الدولية فإن جميع دول العالم تعاني من خطورة تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والاتجار بها على نحو غير مشروع، وتتمثل هذه الخطورة بالإضافة إلى ما ذكر من آثارها المدمرة على الفرد وكذلك على الأسر والمجتمعات والزيادة السريعة في معدلات الجريمة والعنف والفساد فضلاً عن تحول موارد بشرية ومادية ومالية عن التنمية الاجتماعية والاقتصادية إلى عمليات لمكافحته، وعليه فقد تضافرت كافة الجهود الدولية والوطنية بالتوافق على إصدار القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع سواء في إطار منظمة الأمم المتحدة أو في الإطار الإقليمي إلى جانب الجهود المنفردة لكل دولة.

وقد اهتمت المملكة الأردنية الهاشمية ومنذ بدايات نشوئها بمتابعة موضوع المخدرات ومكافحته عبر عدد من التشريعات كان آخرها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 23 لسنة 2016 وتعديلاته، **وتشرفت بأن قدم لي المقدم القاضي العسكري عامر حسين الهلسه خلاصة لكتابه الجديد في شرح القانون المذكور والتعليق عليه**، ولقد وجدت بهذا المؤلف لكتابه جهوداً مميزة في إطار شرح هذا القانون وبيان اختصاص محكمة أمن الدولة بالنظر بهذه الجرائم، ويشكل إثراءً حقيقاً للمكتبة القانونية لما تميز به عبر تقسيمه إلى فصول ستة وكل فصل منها يتسم بشرح وافٍ ومتكامل ودقيق من الناحية القانونية، وبالحقيقة فإن المؤلف قد عالج هذا الموضوع بشفافية وبشروح وافية لكل الجوانب المتعلقة بالقانون وبذل جهداً مميزاً، وبالنسبة لي فإنني أعتبر هذا الكتاب مرجعاً قانونياً لكل الجهات المعنية بتطبيق أحكام هذا القانون سواء قضاة أو محامين أو أية جهة أخرى معنية وذات اختصاص بالموضوع، خاصة وأننا كنا بحاجة إلى مثل هذا المؤلف لندرة ما كتب بشكل تفصيلي وتحليلي بخصوص جرائم المخدرات واختصاص محكمة أمن الدولة بالنظر بها، وقد تمكن الكاتب من عرض الموضوع بسلاسة وبخبرة واسعة تبين للقارئ سعة اطلاعه عبر التطرق لكافة جوانب الموضوع وبلغة قانونية سلسة ومتميزة.

كل الشكر والتقدير للمقدم القاضي عامر الهلسه على هذا الإنجاز متمنياً أن يتم نشره على أوسع نطاق للفائدة المرجوة منه لكافة الجهات المعنية كمرجع قانوني وفقهي متميز يجدر الاطلاع عليه وأن يستمر عطاؤه بالمزيد من الأبحاث والمؤلفات القانونية خاصة للجرائم التي من اختصاص محكمة أمن الدولة للنظر بها.

الفريق المتقاعد القاضي

مأمون الخصاونة

رئيس اللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولة الإنساني

مدير القضاء العسكري الأسبق

www.daralthaqafa.com

تقديم

في هذا الوقت الذي تتضافر فيه الجهود لمكافحة آفة المخدرات في وطننا العزيز، **يُشرِق كتاب القاضي العسكري الفاضل المقدم عامر حسين الهلسه** كمعلم قانوني يضيئ مسالك العلم والفهم القانوني بنور الحكمة والبرهان. فيغوص بغواية في أغوار قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، يُقدّم تحليلاً جليلاً ومُستوفياً للنصوص القانونية، مُتناولاً إياها بأسلوبٍ يجمع بين الدقّة المحكمة والعمق الفكري والمعالجة الواقعية، فلا غَروَ أن يكون هذا الكتاب منهلاً ضرورياً لكل باحث ومُمارسٍ في ميادين القانون.

إنّ ما يُسهم به المؤلف من خلال هذا المُصنَّف يُعتبر إضافةً ذات بالٍ للمكتبة القانونية الأردنية والعربية، إذ يتناول بعُمقٍ نافذ وخبرةٍ غزيرة الأبعاد المتعدّدة لقانون المخدرات، مُظهراً كيف يتسنى للنص القانوني أن يكون سبيلاً لتحقيق العدل والإصلاح، وليس مجرد أداةٍ للعقاب والزجر.

تتجلى في الكتاب مهارة المؤلف في تناوله للتاريخ التشريعي لقوانين المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة أنار فيها السبيل لكل من يسعى إلى تتبع واقتفاء أثر هذا التسلسل التشريعي لهذه القوانين، كما برزت مهارة المؤلف في تأويله للمفاهيم والأحكام الخاصة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية، مما يُمكّن القارئ من الولوج إلى فهمٍ شاف لمقاصد التشريع وكيفيات تطبيقه العملي بمنتهى الكفاية والنجاعة بتحليل شامل للجرائم الواردة في هذا القانون. لا يكتفي هذا المصنف بأن يكون مُجرد مُضاف إلى رصيد الأدبيات القانونية، بل يُسجّل انقطاعاً نوعياً وقيمة مضافة تعكس الحاجة الملحّة لوجود مثل هذه الدراسات المعمّقة التي تقدّم تحليلات دقيقة وتأويلات فريدة تُسهم في تطوير الفقه القانوني وتعزيز آليات التطبيق القضائي بأسلوب يُحتذى.

يُعد هذا الكتاب محطةً بارزةً في تسليط الضوء حول قانون المخدرات والمؤثرات العقلية سيما وأنه يُعد المؤلّف الأول الذي جمع المحتوى العلمي الشامل والتطبيق العملي، ويستوجب التقدير والاعتناق من كل من يطمح للإحاطة العلمية والفهم الجامع للنظام القانوني في الأردن في هذا المجال، ويُعتبر دعامة لكل باحث ومفكر ومحامٍ يسعى لإدراك الأعماق العلمية والعملية للقانون، وبذلك يُصبح المؤلف قاضياً لا يُحكم بين الناس فحسب، بل يُعلمهم أيضاً كيف يحكمون بالعدل والقسطاس المستقيم.

لقد خبرت القاضي العسكري عامر الهلسه والذي تعود معرفتي به إلى أكثر من عقدين من الزمن وتعاملت معه عن قرب بحكم موقعي السابق قاضياً عسكرياً ومديراً للقضاء العسكري، حيث خبرت به صفة الباحث والقارئ وكان متميزاً في أدائه الذي اتصف بالجدية والمثابرة بالإضافة إلى ما تميز به من أدب وخلق رفيع، الأمر الذي أكسبه محبة واحترام الجميع.

إن هذا الجزء الثاني من الموسوعة القانونية للاختصاص الجزائي لمحكمة أمن الدولة يشكل بحق عملاً قانونياً نفخر به كما كاتبه، متمنياً أن نرى المزيد من المؤلف في قادم الأيام.

د. مهند حجازي
رئيس مجلس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد
ومدير القضاء العسكري الأسبق

www.daralthaqafa.com

تقديم

يطل علينا الزميل **القاضي العسكري عامر حسين الهلسه** ضمن ثاني إصداراته القانونية التي تسهم برفد المكتبة الأردنية الجنائية بمعلم جديد يدعم ويزيد المعرفة القانونية بشكلها العام والقانون الجزائي بشكله الخاص، وذلك من خلال تقديمه الجزء الثاني من الموسوعة القانونية للاختصاص الجزائي لمحكمة أمن الدولة موسوماً بشرح قانون المخدرات والمؤثرات العقلية مقدماً شرحاً وافياً وتفصيلياً لتطبيقات هذا القانون ، والذي يتناول بإسهاب وتفصيل كافة الجوانب العلمية والعملية والبحثية والقانونية له.

لم يكن هذا الجزء من الموسوعة إلا استمراراً لما شهدناه من المؤلف في الجزء الأول الذي قدّم فيه صورة جديدة لقانون محكمة أمن الدولة بكامل التفاصيل والجزئيات التي ساهمت بربط النصوص القانونية بالواقع العملي خروجاً عن المألوف في الكتابة القانونية، فأتت سمته التأصيل والتجذير وإخراج قصد المشرع من باطن النصوص .

تبرز أهمية هذا المؤلف الجديد بكونه الكتاب القانوني القضائي الأول الذي يعالج شرحاً لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة عملية تفصيلية، إضافة إلى أنه مسبوغ ومصاغ بقوة مستمدة من الخبرة العملية التي مارسها المؤلف ضمن عمله كقاضٍ عسكري في محكمة أمن الدولة ، فبالإضافة إلى الموهبة الأدبية والبحثية والموضوعية التي يتمتع بها الزميل والتي تظهر جلية من خلال سطور هذا المؤلف، فإن هذا العمل يعتبر موسوعة شمولية ومتكاملة ضمن هذا الميدان، إذ أبرز الكاتب بصورة استثنائية الجذور التاريخية لتطور قوانين المخدرات في المملكة الأردنية الهاشمية منذ عهد تأسيس الإمارة استعرض فيها النشأة الأولى لها، والمراحل القانونية التي مرت على هذه القوانين مع ما طرأ على كل قانون من تعديلات في النصوص بإيجاز دون إخلال بأهم تلك التعديلات، ثم بيّن الكاتب المفاهيم المرتبطة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية باعتبار أن لهذه المفاهيم اتصال وثيق بالنصوص القانونية الواردة في هذا القانون ويعسرُ على الكثيرين استنباط قصد المشرع من هذه المفاهيم،فسهل المهمة وبسطها، وكذلك الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون .

ثم تعرض المؤلف بصورة استثنائية إلى شرح تفصيلي للجرائم الواردة بهذا القانون وما لفت انتباهي بهذا الشرح أنه جاء شرحاً يعالج فيه النصوص بطريقة خرج فيها عن المألوف وابدى في العديد من المسائل اجتهاداً قانونياً مميزاً وفريداً.، وأنا الذي خبرت فيه مثال القاضي المتزن الرصين.

في الحقيقة إن أي تقديم لهذا المؤلف لا يمكن أن توفيه حقه، إذ لا يمكن اختصار وإيجاز هذا الكم من العلم والمعرفة في بضعة سطور، فما هو إلا نجم جديد يضيء سماء العالم القانوني، والذي أرى أنه سيكون له دور محوري وإيجابي في مجال البحث العلمي

www.daralthaqafa.com

بشكله الخاص ومرجع وركيزة ولبنة أساسية للدراسات اللاحقة ضمن هـذا الإطـار بشـكله العام إضافة إلى أنه يعد بحق معيناً لكل الباحثين في مجال قـانون المخـدرات والمـؤثرات العقلية.

إن الصعوبة بتقديم هذا الجهد العلمي لا تتأتى من كونه عملاً مميزاً وفريداً وشـاملاً وتفصيلياً ورياديا في هذا المجال فقط، ولكن تكمن في أن الباحث والكاتب والمؤلف يتسـم بشخصية مميزة في المعرفة القانونية التي خبرتها عنه على مـدار سـنوات عديـدة، والتـي تظهر بشكل جلي ضمن أوراق هذا المؤلف من خلال سعيه لسبر أغوار وتفاصـيل وحيثيـات هذا القانون الذي يمس كافة الفئات المجتمعية مهما تباينت وزادت الفروقـات فيمـا بينهـا، ناهيك عن أن المؤلف يتسم بأنه صاحب فكر وحجة لا تتجلى إلا من خلال فهم روح القانون وتطبيق نصوصه ضمن منظومة متكاملة تعمل على إحقاق الحق وسيادة القانون

لقد أخضع المؤلف كل ما جمعه من خبرة ومعرفة وعلم نـافع ليكـون تحـت تصـرف طالبي العلم في هذا المجال، ولذا لا يسعني وأنا أخط هذه الكلمات إلا أن أتقـدم بالشـكر والثناء لمؤلف هذا المعلم القانوني المميز على هذا الجهد الذي لا يمكننا إيفاءه حقه ببضع كلمات، ولكننا على أمل بأن يقوم كل قارئ وضمن دوره عند سبر أغوار هذا العلم والنهل من منابعه، بأن يكون بدوره هو الحكم والقاضي الذي يصدر حكمه لإنصاف هذا العمـل الـذي أومن بأنه من الواجب أن يكون في صدارة المصادر والمراجع القانونية عنـد الحـديث عـن اختصاصات محكمة أمن الدولة.

شكراً الزميل والمؤلف القاضي العسكري عـامر حسـين الهلسـه علـى هـذا الجهـد والإنتاج المميز وأنا على يقين بأن هذا الكتاب ما هو إلا قطرة من قطرات الغيث فـي قـادم الأيام.

اللواء القاضي العسكري
حازم عبد السلام المجالي
عضو مجلس هيئة النزاهة و مكافحة الفساد
مدير القضاء العسكري الأسبق

www.daralthaqafa.com

المقدمة

تحدثنا في الجزء الأول من هذه الموسوعة والموسوم بـ **(شرح قانون محكمة أمن الدولة رقم 17 لسنة 1959 وتعديلاته ـ دراسة تحليلية تطبيقية في الاحكام العامة)** عن الأحكام العامة المتعلقة بقانون محكمة أمن الدولة باعتبارها محكمة خاصة، وعن نشأتها التاريخية إبان نشأة إمارة شرق الأردن وعن السند الدستوري والتشريعي الذي جذّر وأصّل وجودها باعتبار أن الدستور هو سندها الدستوري، وقانونها هو السند التشريعي لاختصاصها، كما تحدثنا عن تشكيلها وتشكيل النيابة العامة فيها، ثم الاختصاصات المنعقدة لهذه المحكمة بموجب قانونها والقوانين المرتبطة به والمحددة بموجب نص المادة الثالثة من قانون محكمة أمن الدولة رقم 17 لسنة 1959 وتعديلاته والتي حددت اختصاصاتها على سبيل الحصر، كما تطرقنا للحديث عن أنواع المحاكم الخاصة بالأردن باعتبار أن محكمة أمن الدولة من المحاكم الخاصة التي نص الدستور على تشكيلها، وتحدثنا بصورة موجزة عن الاختصاصات المنعقدة لهذه المحكمة وقواعد الاختصاص فيها بالاضافة للتميز الموجود بالأحكام الخاصة للاشتراك الجرمي في الجرائم الداخلة باختصاصها والأصول الإجرائية المتبعة أمامها، وفي سابقة اجتهادية قانونية كان لنا فرصة الحديث عن ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة أمن الدولة لجهة الضمانات المتوفرة في تشكيل المحكمة وفي الإجراءات المتبعة في المحاكمة أمامها واجراءات التحقيق أمام النيابة العامة لمحكمة أمن الدولة.

وبتوسع، تحدثنا عن الطعن في القرارات الصادرة عن هذه المحكمة في الجنايات والجنح والطعن في الأحكام الصادرة عنها بعقوبة الإعدام وبعقوبة جنائية لا تقل عن عشر سنوات وفي الأحكام الغيابية، والطعن في القرارات الإعدادية الصادرة عن المحكمة إبان السير في اجراءات المحاكمة عند نظر الدعوى، واختتمنا الجزء الأول بالحديث عن وقف تنفيذ العقوبة في الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة وإعادة الاعتبار للأشخاص المحكومين فيها، مؤيدين كل ذلك باجتهادنا الخاص وبالقرارات الصادرة عن محكمة التمييز تأيداً ونقضاً لما اجتهدت به محكمة أمن الدولة.

وخلصنا كنتيجة إلى أن محكمة أمن الدولة هي محكمة دستورية لأن إنشاءها استند إلى الدستور ونصوصه، فهي تُمارس عملها بموجب قانونها الذي يحدد آلية تشكيلها واختصاصاتها وفيها من ضمانات المحاكمة العادلة ما يمكن أن يؤسس لمحاكمة مستقلة عادلة ونزيهة، وفِي نظامها الإجرائي تراعي الأصول العامة المستمدة من قانون أصول المحاكمات الجزائية مع استثناءات مبررة وردت لجهة طبيعة الجرائم الداخلة في اختصاصها، وفِي استقلالها تبني أحكامها على البينات التي تقدم أمامها دونما التفات إلا

www.daralthaqafa.com

لضميرها وقناعة قضاتها ونصوص القانون، مستمدة كل ذلك من مهنية وكفاءة ونزاهة قضاتها.

وسنقوم بهذا الجزء الثاني من الموسوعة ـ ما استطعنا الى ذلك سبيلاً ـ أن نبين اختصاص محكمة أمن الدولة بالنظر في جرائم المخدرات استناداً إلى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 23 لسنة 2016 وتعديلاته باعتبار أن الاختصاص منعقد لهذه المحكمة على سبيل الحصر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، لما لهذه الجرائم من أهمية ومساس بالأمن الاجتماعي والاقتصادي للمملكة الأردنية الهاشمية، لذا فقد ارتأى المشرع إسناد هذا الاختصاص بهذه الطائفة من الجرائم إلى محكمة مختصة اختصاصاً نوعياً هي **"محكمة أمن الدولة"**، وأصّل سند هذا الاختصاص بنص المادة الثالثة من قانونها.

وفي هذا الجزء من هذه الموسوعة سنعرض وبشكل مفصّل لشرح قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 23 لسنة 2016 وتعديلاته من خلال التطرق للتطور التاريخي التشريعي لقوانين المخدرات والمؤثرات العقلية في المملكة الأردنية الهاشمية ونستعرض النشأة الأولى لها، والمراحل القانونية التي مرت على هذه القوانين مع ما طرأ على كل قانون من تعديلات في النصوص بإيجاز دون إخلال بأهم تلك التعديلات، ثم نبين المفاهيم المرتبطة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية باعتبار أن لهذه المفاهيم اتصال وثيق بالنصوص القانونية الواردة في هذا القانون ويعسرُ على الكثيرين استنباط قصد المشرع من هذه المفاهيم وكذلك الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون الساري المفعول، وفي فصل ثالث نتعرض لصور وأنواع الجرائم الواردة في هذا القانون مع شرح تفصيلي تأصيلي للنصوص القانونية والتطبيق العملي لها من خلال دراسة أركان وعناصر كل جريمة على حدة مستندين في ذلك كله إلى المبادئ القانونية في الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة وتلك التي استقرت عليها محكمة التمييز بصفتها الجزائية عند النظر بالطعون التي ترفع أمامها في الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة ونضيف كلما شعرنا بفائدة للقارئ الكريم ـ رأينا واجتهادنا الخاصين ـ من خلال تجربتنا العملية فيما يعرض من مسائل تحتاج إلى توضيح وتعليق.

كما سنتطرق للحديث وبشكل موسع عن الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة في القضايا المرتبطة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية من جانب عملي تطبيقي يوضح الأسباب القانونية التي تصلح لأن تكون سبباً من أسباب التمييز، كما سيكون لنا مساحة من الحديث عن وقف تنفيذ العقوبة في الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة في تلك الفئة من القضايا ومدى انطباق ذلك من خلال النصوص القانونية الواردة في القانون.

وفي فصل أخير ونظراً للحاجة التي لمسناها من حيث ضرورة إعادة اندماج المحكوم عليه في القضايا المرتبطة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية في المجتمع إنساناً سوياً

www.daralthaqafa.com

صالحاً يساهم في إعادة بناء بلده، بعد أن يكون قد نفذ العقوبة المحكوم بها تنفيذاً كاملاً سنتحدث عن إعادة الاعتبار للمحكوم عليه بعد صدور القرار بحقه من محكمة أمن الدولة في أي جريمة من الجرائم المرتبطة بقانون المخدرات، كل ذلك بشكل عملي واقعي يتوافق مع قصد المشرع وغايته.

وإننا في هذا الجزء من الموسوعة سنخرج عن نمط الكتابة التقليدية التي ترسم النصوص القانونية أمامنا بقالب خشبي جامد ونعرضها للقارئ بصورة تُسكن الألفة بين القارئ وبين تلك النصوص بحيث نضيء المساحات المعتمة في بعضها ونقشع الغيوم المتلبدة حول أخرى، وذلك في عرضٍ شاملٍ وافٍ لكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون دون أن يكون هذا العرض نظرياً فقهياً كما درج على ذلك العديد من شرّاح القانون الجنائي، بل سيكون ذلك مزجاً بين النظرية والتطبيق والتحليل لأركان وعناصر كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً لما أصدرته محكمة أمن الدولة واستقرت عليه محكمة التمييز بصفتها الجزائية ونعرض كلما رأينا أن هناك عُسراً في الفهم رأينا القانوني مجرداً من الأهواء، قاصدين إخراج مغزى المشرع من حيز الأشكال إلى حيز الوضوح والتجلّي، مع إيماننا أن الاختلاف بالرأي في المسائل الاجتهادية هو سبب يُثري ويُغني، كل ذلك ليس لغاية أو لشيئ إلا لنصل بالقارئ الكريم إلى فهمٍ عملي شاملٍ لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بالصورة التي يمكن معها أن يُسهل هذا الجزء من هذه الموسوعة عمل المشتغلين بهذا الحقل القانوني، وليزيح عن صدورهم عبء تفسير نصوص هذا القانون، آملين من ذلك أن يكون هذا الجهد إثراءٌ لمكتبتنا القانونية الجنائية الأردنية بما يمكن أن يكون باكورة إنتاجٍ قضائي عملي تطبيقي أول لخوض هذا الغمار، ونترك للتاريخ هذا الجهد بصمة، عله أن يكون يوماً ما عوناً للباحث القانوني في هذا المجال.